

هل تصح العقيقة بعد وفاة الطفل وهل يجوز جمع العقيقة لأكثر من مولود بذبيحة واحدة؟ الفوزان - كبار العلماء

صالح الفوزان

رزقني الله بثلاث بنات ثم توفيوا وهن صغار ولكني لم أعق عنهن وقد سمعت أن شفاعَةَ الأطفال مقرونة في العقيقة هل يصح أن أعق

عنهن بعد وفاتهن؟ وهل أجمع العقيقة في ذبيحة واحدة أم لكل واحدة ذبيحة منفردة؟ العقيقة - 00:00:00

عن المولود سنة مؤكدة والقول بها هو قول جمهور أهل العلم ولكنها في حق الأولاد الأحياء لا أشكال فيها لأنها سنة عن النبي صلى الله

عليه وسلم. أما العقيقة عن الأولاد الأموات فلا يظهر لي أنها مشروعة - 00:00:20

لأن العقيقة إنما تذبح فدية للمولود تفاؤلاً بسلامته ولطرد الشيطان عنه كما قرر ذلك العلامة ابن القيم في تحفة المودود في أحكام

المولود وهذه المعاني مفقودة في الأولاد الأموات وأما ما أشار إليه السائل من أن من أن للعقيقة تدخلاً في الشفاعة المولود

لابيه إذا عاق عنه فهذا المعنى غير - 00:00:37

صحيح وقد ضعفه ابن القيم رحمه الله ذكر أن السر في العقيقة هو أولاً أن فيها أحياء لسنة إبراهيم عليه السلام حينما لا إسماعيل.

وثانياً أن فيها طرداً للشيطان عن هذا المولود. وأن معنى الحديث كل غلام مرهوناً ببعقيقته معناه أنه - 00:01:04

مرهون فكاكه من الشيطان فإذا لم يعق عنه فإنه يبقى أسيراً للشيطان. فإذا عاق عنه العقيقة الشرعية فإن ذلك باذن الله يشبوا فكاكه

من الشيطان. هذا معنى ما قرره ابن القيم. وعلى كل حال أن أراد السائل أن يعوق عن بناته واستحسن هذا الشيء فله ذلك -

00:01:24

لكنني أنا أترجح عندي عدم المشروعية. بالنسبة للعقيقة في آ حق الحي ما هو أفضل وقت لتأديتها؟ الأفضل يوم سابعه إلا هو

الأفضل المنصوص وأن تأخرت عن ذلك فلا بأس بذلك إنما لا حد لآخر وقت نعم لا حد لآخر وقتها إلا أن بعض أهل العلم يقول إذا -

00:01:44

إذا كبر المولود فبعض أهل العلم يرى أنه يفوت وقتها. فلا يرى العقيقة عن الكبير والجمهور على أنه لا مانع من ذلك. حتى ولو نعم

بارك الله فيكم - 00:02:04